A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.244/L.2
20 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لانشاء محكمة
جنائية دولية
نيويورك، ٣ -١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥

التقديرات المؤقتة لملاك موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف انشائها وتشغيلها

تقرير أولي مقدم من الأمين العام

المحتويات

الفقرات

مقدمة ١-٣

أولا - المقدمات العامة لمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والتي يمكن أن يكون لها أثر على تشغيل المحكمة المقترحة وتمويلها ٤-٩
١ - طبيعة المحكمة المقترحة ٥-٧
٢ - اختصاص المحكمة المقترحة ٨
٣ - العلاقة بين المحكمة المقترحة والأمم المتحدة ٩

ثانيا - الترتيبات التنظيمية والمالية المعتزم اتخاذها، فيما يتعلق بكل من هيئات المحكمة المقترحة، في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ١٠-٢٧
١ - هيئة الرئاسة ١٣-١٥
٢ - الدوائر ١٦-٢٠
٣ - هيئة الادعاء ٢١-٢٣
٤ - قلم التسجيل ٢٤-٢٧

ثالثا - مسألة تكاليف انشاء المحكمة المقترحة وتشغيلها ٢٨-٥١

رابعا - خاتمة ٥٢

280395 280395 95-07762

9507762

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٥٣/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الى الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة تقريرا أوليا يتضمن تقديرات مؤقتة لملاك موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف انشائها وتشغيلها. وقد أعد هذا التقرير الأولي استجابة لذلك الطلب.

٢ - وتتضمن الفقرة ٥ من القرار ٥٣/٤٩ اشارة عامة الى "محكمة جنائية دولية"، وهي لا تأتي على ذكر اقتراحات لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. وبالتأكيد يمكن انشاء محكمة جنائية دولية وتزويدها بالموظفين والهياكل والتمويل بطرائق متعددة. وأخذا في الاعتبار لشروط القرار ٥٣/٤٩ ككل، اتخذ الأمين العام من مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي أساسا لإعداد هذا التقرير، وهذا المشروع يعطي توجيها مفيدا ومحدودا، بشأن هيكل وملاك موظفي المحكمة المزمع انشاؤها.

٣ - وتأسيسا على ما سبق، يتكون هذا التقرير من ثلاثة أجزاء. فالجزء الأول يناقش المقدمات العامة التي ينطلق منها مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولية، والتي يمكن أن يكون لها أثرا على تشغيل المحكمة المقترحة وتمويلها. والجزء الثاني يصف الترتيبات التنظيمية والمالية المنصوص عليها في المشروع المذكور فيما يخص كل من هيئات المحكمة المقترحة. والجزء الثالث يتناول مسألة تكاليف انشاء المحكمة المقترحة وتسيير أعمالها.

أولا - المقدمات العامة لمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والتي يمكن أن يكون لها أثر على تشغيل المحكمة المقترحة وتمويلها

٤ - يتجلى في الطبيعة والخصائص العامة للمحكمة الجنائية الدولية التي اقترحتها لجنة القانون الدولي النهج الأساسي الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٩٢ على ضوء تقرير الفريق العامل الذي أنشئ للنظر في المسائل المتعلقة بمثل هذه المحكمة أو أية آلية أخرى للمحاكمة[(١)]. وتتعلق المقدمات الأساسية التي ينطلق فيها مشروع النظام الأساسي والتي يمكن أن يكون لها أثر على تسيير أعمال المحكمة المقترحة وتمويلها بطبيعة المحكمة وباختصاصها وبالعلاقة بينها وبين الأمم المتحدة.

١ - طبيعة المحكمة المقترحة

٥ - يتوخى، في الفقرة ١ من المادة ٤ من مشروع النظام الأساسي، أن تكون المحكمة مؤسسة دائمة منشأة بموجب معاهدة تنعقد عند الطلب فقط لكي تنظر في قضية تعرض عليها، وليس بوصفها هيئة

---

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (المشار اليه فيما يلي بـ "تقرير عام ١٩٩٢") (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم (A/47/10 ١٠، الفقرتين ٩٨ و ١٠٤، والمرفق، الفقرة ٣٩٦).

مستديمة. واعتبر أن النظام الأساسي سيكون صكا تأسيسيا لألية قانونية موجودة تتاح عند الحاجة، وليس مجرد مشروع أو مقترحة يتعين الاتفاق بشأنه لتمكين المؤسسة من العمل. ومع أن بعض الأعضاء رأوا أن المحكمة توفر ضمانات أفضل من حيث الاستقلالية وعدم التمييز اذا كانت مستديمة، فقد اعتبرت اللجنة أن التفكير في مؤسسة دائمة وغير دائمة الانعقاد هو على جانب أكبر من الواقعية، على الأقل في المرحلة الأولى لوجود المحكمة، دون استبعاد امكانية بقائها في حالة إنعقاد دائم اذا اقتضى ذلك عبء القضايا المحالة عليها. وارتئي أن هذا النهج يتماشى مع هدفي المرونة وفعالية التكلفة اللذين أيدتهما اللجنة في عام ١٩٩٢[٢].

٦ - ورئي أن المحكمة ستكون، في الجوهر، مؤسسة غير متاحة إلا للدول الأطراف المنضمة الى نظامها الأساسي، وفي بعض الحالات، لمجلس الأمن. وفيما حبذ بعض الأعضاء السماح لأي دولة، أو للمدعي العام، برفع القضايا الى المحكمة بغية زيادة احتمالات الملاحقة، أشارت اللجنة أن النهج الأشد تقييدا، الذي ساد في نهاية الأمر، من شأنه تشجيع الدول على القبول بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في مشروع النظام الأساسي، وعلى التشاطر في العبء المالي لتكاليف تسيير أعمال المحكمة، وعلى توفير التعاون الضروري من أجل فعالية الملاحقة. وتعالج مسألة لجوء الدول الأطراف الى المحكمة المادتان ٢١ و ٢٢ من المشروع اللتان تحددان شروط القبول، والمادة ٢٥ التي تنص على أن تكون الشكوى مصحوبة بما تيسر من وثائق الاثبات لتفادي ارتفاع النفقات نتيجة لاجراء التحقيق والملاحقة بناء على شكاوى عابثة أو لا أساس لها أو ذات دوافع سياسية[٣]. وفضلا عن ذلك، سيؤذن لمجلس الأمن، عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٣، بإحالة أوضاع معينة الى المحكمة، كبديل عن انشاء محكمة مخصصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعوضا عن رفع شكاوى ضد أشخاص محددين. وفي حين حبذ بعض الأعضاء منح دور مشابه للجمعية العامة، ولاسيما حيث تحول قاعدة اجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن دون اتخاذ اجراء، شعر أعضاء آخرون أن اعطاء هذا الدور لن يكون ملائما، بسبب الصفة القانونية لقرارات الجمعية العامة[٤].

---

(٢) انظر تقرير عام ١٩٩٢ (المرجع نفسه)، الفقرة ١٠٤، والمرفق، الفقرة ٣٩٦ '٤' و '٥' وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (المشار اليه فيما يلي بـ "تقرير عام ١٩٩٤") (المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠)، الفقرة ٤٩ والفقرة ٩١ (المشار اليه فيما يلي بـ "مشروع النظام الأساسي")، المادة ٤، الفقرة ١ والتعليق الوارد في صددها.

(٣) انظر تقرير عام ١٩٩٢، المرفق الفقرة ٣٩٦، وتقرير عام ١٩٩٤، الفقرة ٦٤، ومشروع النظام الأساسي المادتين ٢٢ و ٢٥ والتعليق الوارد في صددها.

(٤) انظر تقرير عام ١٩٩٤، الفقرتين ٦٥ و ٦٦، ومشروع النظام الأساسي، المادة ٢٣ والتعليق الوارد في صددها.

٧ - وكما هو مبين في ديباجة لجنة القانون الدولي، ستوفر المحكمة نظاما إكماليا دوليا للعدالة الجنائية يدعم الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية في ملاحقتها وقمعها للجرائم التي تثير اهتماما دوليا. والهدف المنشود من المحكمة هو أن تعمل على القضايا التي ينعدم فيها احتمال محاكمة الأشخاص المتهمين بهذه الجرائم، حسب الاقتضاء، في المحاكم الوطنية ولا يقصد بها استبعاد الاختصاص القائم للمحاكم الوطنية أو المساس بالتعاون القضائي الدولي بموجب الترتيبات القائمة، بما في ذلك تسليم المجرمين(٥). وبموجب المادة ٢١ من المشروع، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بقبول الدولة الواقع فيها الاعتقال والدولة التي تكون الجريمة قد ارتكبت على اقليمها، مع استثناءين محدودين يتعلقان بجريمة الابادة الجماعية وبالاحالات المقدمة من مجلس الأمن عملا بالمادة ٢١ ثم بالمادة ٢٣. ويجوز للمحكمة، بمقتضى المادة ٣٥، الاحجام عن ممارسة اختصاصها الفرعي، سواء بمبادرة منها أو استجابة لطلب من المتهم أو من دولة معنية، فيما يخص الجرائم غير الجسيمة والجرائم التي سبق أن حققت فيها السلطات الوطنية حسب الأصول.

٢ - اختصاص المحكمة المقترحة

٨ - ينص مشروع النظام الأساسي على إسناد اختصاص محدود للمحكمة المقترحة. فوفقا للمادة ٢٠، يشمل مجال اختصاص المحكمة أربع جرائم بموجب القانون الدولي العام (جريمة الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، وجريمة العدوان) اضافة الى الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية التي تتسم بأهمية دولية محددة ضمن، أو بموجب، المعاهدات المدرجة في مرفق النظام الأساسي(٦). ويشمل الاختصاص الشخصي، الأشخاص الطبيعيين (مما يستثني الدول والكيانات الأخرى)، وينبغي كقاعدة عامة أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة(٧)، ويجوز للدول الأطراف تقييد الاختصاص الاقليمي أو الزمني للمحكمة بحصر قبول اختصاصها بسلوك معين أو بفترة زمنية معينة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٢، ويجب على المحكمة أن تتحقق من استيفاء جميع شروط اختصاصها قبل النظر في أية دعوة، عملا بالمادة ٢٤.

---

(٥) انظر تقرير عام ١٩٩٤، ومشروع النظام الأساسي، الديباجة والمادة ٢١، الفقرة ٢ والتعليق الوارد في صددها.

(٦) أشارت اللجنة الى أن إدراج الجرائم الأربع هذه يمثل اتفاقا جوهريا مشتركا في اطار اللجنة، ولا يخل بتحديد وتطبيق مفهوم الجرائم بموجب القانون الدولي العام لأغراض أخرى". المرجع نفسه، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢٠.

(٧) المرجع نفسه، انظر المادة ٣٧ والتعليق الوارد في صددها.

٣ - العلاقة بين المحكمة المقترحة والأمم المتحدة

٩ - ويعالج التذييل الثالث لمشروع النظام الأساسي الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها الربط بين المحكمة وبين الأمم المتحدة، على ضوء أسلوب انشاء المحكمة. ولاحظت اللجنة أن لشروط هذه العلاقة أثرها على تمويل المحكمة وتشغيلها وتجيز المادة ٢ للرئيس، بموافقة الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، أن يعقد اتفاقا ينشئ بموجبه علاقة مناسبة بين المحكمة والأمم المتحدة بغية تعزيز طابعها العالمي وسلطتها وكفاءتها. ومع أن اللجنة اقترحت طرائق لانشاء مثل هذه العلاقة، إلا أنها رأت ضرورة معالجة التفاصيل في سياق توفر رغبة عامة لدى الدول في متابعة العمل لانشاء المحكمة[٨].

ثانيا - الترتيبات التنظيمية والمالية المعتزم اتخاذها، فيما يتعلق بكل من هيئات المحكمة المقترحة، في مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي

١٠ - تنص المادة ٦ من مشروع النظام الأساسي على أن يكون للمحكمة المقترحة ثمانية عشر قاضيا. وسيكون من واجب القضاة، علاوة على النظر في القضايا في الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية وسائر الدوائر (انظر الفقرة ١٦٥-٢٠، أدناه)، ثم ، في حالة الرئيس ونواب الرئيس، علاوة على أداء الوظائف المنوطة بالرئاسة بموجب مشروع النظام الأساسي (انظر الفقرة ١٣، أدناه)، أن يؤدوا الوظائف الأخرى المعددة في الفقرة ٣٣، أدناه.

١١ - ولا يؤدي القضاة وظائفهم إلا عندما يطلب إليهم النظر في قضية معينة (المادة ٩)، ما لم تقرر الدول الأطراف أن عليهم، بالنظر إلى عبء العمل الملقى على المحكمة، أن يتفرغوا لأداء وظائفهم.

١٢ - وتقضي المادة ٥ من مشروع النظام الأساسي بأن تتكون المحكمة من هيئة رئاسة، ودائرة استئنافية ودوائر ابتدائية ودوائر أخرى، وهيئة ادعاء، وقلم تسجيل.

١ - هيئة الرئاسة

١٣ - بناء على المادة ٨ (٣) من مشروع النظام الأساسي، يشكل الرئيس ونواب الرئيس هيئة الرئاسة التي تكون مسؤولة عن إدارة شؤون المحكمة، حسب الأصول، وعن أداء الوظائف الأخرى التي يسندها إليها مشروع النظام الأساسي. وهذه الوظائف تشمل ما يلي:

---

(٨) المرجع نفسه، انظر المادة ٢ والفقرة الثامنة من التعليق الوارد في صددها.

- تشكيل الدائرة الاستئنافية (المادة ٩ (١))؛

- تسمية القضاة الذين سيكونون أعضاء في الدائرة الابتدائية (المادة ٩ (٥))؛

- ممارسة الوظائف السابقة على المحاكمة وغيرها من الوظائف الإجرائية في أي دعوى لا تكون معروضة على إحدى دوائر المحكمة (المادة ٨ (٤))؛

- إصدار أوامر التكليف بالحضور وأوامر إلقاء القبض (المادة ٢٦ (٣))؛

- إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو بحفظ الدعوى (المادة ٢٦ (٥))؛

- إصدار أمر بالقبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه (المادة ٢٨ (١))؛

- الموافقة على عرائض الاتهام التي يقدمها المدعي العام (المادة ٢٧).؛

- معالجة الطلبات التي تقدم بشأن الاعتقال السابق على المحاكمة أو بشأن الإفراج (المادة ٢٩ (٢) و (٣))؛

- البث في طريقة الإعلام بعريضة الاتهام (المادة ٣٠ (٣))؛

- اعتماد الشروط والأحكام التي يجوز، بناء عليها اتاحة أشخاص مستعدين للمعاونة في مهام الادعاء (المادة ٣١ (٣))؛

- درس طلبات إعادة النظر في الإدانات (المادة ٥٠)؛

- معالجة المسائل المتصلة بالعفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات (المادة ٦٠ (٣).

١٤ - وكما أوضح في الفقرة ٢ من التعليق على المادة ٨ ، وافقت اللجنة على أن هذا النص لا يمنع الرئيس من أن يصبح متفرغا إذا اقتضت الظروف ذلك. وشدد بعض أعضائها على أنه ينبغي أن يكون للمحكمة رئيس متفرغ يسكن في المقر الذي توجد فيه، وأن يكون مسؤولا، بناء على مشروع النظام الأساسي، عن سير أعمالها في المجال القضائي. وأكد آخرون على الحاجة إلى المرونة وعلى طابع المحكمة بصفتها هيئة لا تدعى إلى الانعقاد إلا عند الضرورة، وكان من رأيهم أن اقتضاء تفرغ الرئيس يمكن أن يضع حدودا لمجموعة الأشخاص الذين يترشحون للمنصب.

١٥ - وتوجب المادة ١٧ أن يتقاضى الرئيس مخصصا سنويا، وأن يتقاضى نواب الرئيس مخصصا خاصا عن كل يوم يمارسون فيه وظائف الرئيس.

٢ - الدوائر

١٦ - تنص المادة ٩ من مشروع النظام الأساسي على أن تتشكل الدائرة الابتدائية من خمسة قضاة، والدائرة الاستئنافية من الرئيس وستة قضاة آخرين.

١٧ - وتضطلع الدائرة الابتدائية بالمسؤولية عن إدارة المحاكمة، وتتضمن وظائفها ما يلي:

- البت في مسألة الدفع بعدم اختصاص المحكمة (المادة ٣٤)؛

- البت في المسائل المتعلقة بقبول الدعوى (المادة ٣٥)؛

- الأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم (المادة ٣٧)؛

- السير في المحاكمة (المادة ٣٨)؛

- في حالة الإدانة، عقد جلسة إضافية للنظر في أي دليل ذي صلة بالعقوبة، وإصدار الحكم (المادة ٤٦)؛

- إعادة المحاكمة، إذا أمرت الدائرة الاستئنافية بذلك؛

- إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة، إذا أمرت هيئة الرئاسة بذلك (المادة ٥٠ (٣) (أ) و (ب)).

١٨ - وتنيط المادة ٤٩ (١) بالدائرة الاستئنافية جميع سلطات الدائرة الابتدائية. وبالإضافة إلى ذلك، وظائف الدائرة الاستئنافية ما يلي:

- إلغاء الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية أو تعديله أو، عند الاقتضاء، الأمر بإجراء محاكمة جديدة إذا كان الاستئناف مرفوعا من الشخص المدان (المادة ٤٩ (٢) (أ))؛

- الأمر بإجراء محاكمة جديدة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي العام ضد حكم بالبراءة (المادة ٤٩ (٢)(ب))؛

- تعديل الحكم إذا تبين للدائرة، في استئناف الحكم، أن العقوبة غير متناسبة بشكل واضح مع الجريمة (المادة ٤٩ (٣))؛

- إعادة النظر في الإدانة إذا أمرت هيئة الرئاسة بذلك (المادة ٥٠ (٣)(ج)).

١٩ - وتجيز المواد ٥ و ٩ و ٣٧ من مشروع النظام الأساسي تشكيل دوائر أخرى .

٢٠ - وبناء على المادة ١٧، يحصل القضاة على مخصص يومي خلال الفترة التي يمارسون فيها وظائفهم. فإذا قررت الدول الأعضاء بأكثرية الثلثين ، بناء على الفقرة ٤ من المادة ١٠، أن عبء العمل الواقع على المحكمة يتطلب منهم أن يعملوا متفرغين، وجب أن تدفع لهم مرتبات تفرغ لا مخصصات.

٣ - هيئة الإدعاء

٢١ - تقضي المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي بأن يتولى رئاسة هيئة الإدعاء مدع عام يساعده نائب واحد أو أكثر ويجوز له أن يعين من يرى لزوما لتعيينه من الموظفين المؤهلين الآخرين. وتكلف هيئة الادعاء بأن تؤدي، في مجال التحقيق وإقامة الدعوى في القضايا الجنائية، وظائف مختلفة تشمل ما يلي:

- النظر في الشكوى أو في سائر المعلومات المتلقاة، والبت في مباشرة إجراءات التحقيق أو عدم مباشرتها (المادة ٢٦ (١))؛

- إجراء التحقيق فيما يتصل باستجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود؛ وجمع الأدلة المستندية وغير المستندية؛ وإجراء تحقيقات بالموقع؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو حماية الأشخاص؛ والتماس التعاون من أية دولة أو من الأمم المتحدة (المادة ٢٦ (٢))؛

- تهيئة عريضة اتهام عندما يتبين من التحقيق أن هناك أساسا كافيا لاقامة الدعوى في القضية (المادة ٢٦ (٤))؛

- إعداد وتقييم أدلة الادعاء أثناء المحاكمة، وفقا للقواعد التي ستعتمد؛

- تقديم المعلومات اللازمة للمساعدة في تقرير الحكم الملائم في حالة الإدانة (المادة ٤٦ (١))؛

- استئناف أحكام أو قرارات الدائرة الابتدائية أمام الدائرة الاستئنافية، أو الرد على أي استئناف يقدمه الدفاع (المادة ٤٨)؛

- التماس إعادة النظر في قرار ما أو الرد على التماس إعادة نظر يقدمه الدفاع استنادا إلى أدلة جديدة اكتشفت (المادة ٥٠).

٢٢ - وتجيز الفقرة ٤ من المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام على أساس استعدادهم للخدمة عند الطلب؛ والقصد من ذلك هو الحفاظ على مرونة النظام الذي يحدده مشروع النظام الأساسي، وفي الوقت ذاته إفساح المجال أمام تفرغ المدعي العام إذا دعت الحاجة إليه.

٢٣ - ويخضع موظفو هيئة الادعاء لنظام الموظفين الذي يصوغه المدعي العام.

٤ - قلم التسجيل

٢٤ - تقضي المادة ١٣ من مشروع النظام الأساسي بأن يضطلع القضاة بانتخاب المسجل. ويكون المسجل هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويضطلع بالمسؤولية أيضا عن أداء الوظائف الهامةالتي يتوخى أن تناط بقلم التسجيل بصفته وديعا للاخطارات وسبيلا للمراسلات التي تحصل مع الدول، وضمن ذلك ما يلي:

- تلقي إعلانات القبول باختصاص المحكمة أو سحب هذا القبول (المادة ٢٢)؛

- تلقي عرائض الاتهام التي يقدمها المدعي العام (المادة ٢٧)؛

- تلقي مدفوعات الغرامات المخصصة لسداد تكاليف المحاكمة (المادة ٤٧)؛

- إحالة طلبات التعاون والمساعدة القضائية وأوامر إلقاء القبض ونقل المتهمين، إلى الدول (المادتان ٥١ و ٥٣)؛

- تلقي المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف بشأن السلطات الوطنية المختصة (المادة ٥٧).

٢٥ - ويجوز أن ينتخب نائب للمسجل بنفس طريقة انتخاب المسجل.

٢٦ - ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويكون مستعدا للعمل متفرغا. ويجوز انتخاب نائب المسجل على أساس استعداده للخدمة عند الطلب.

٢٧ - ويخضع موظفو قلم التسجيل لنظام الموظفين الذي يصوغه المسجل.

ثالثا - مسألة تكاليف إنشاء المحكمة المقترحة وتشغيلها

٢٨ - وفقا لنهج لجنة القانون الدولي الموجز أعلاه، ستطرح هذه المسألة بأساليب مختلفة في المراحل المختلفة لانشاء المؤسسة.

٢٩ - فالمرحلة الأولى ستتمثل في اعتماد الدول، وفقا للمخطط الذي تقترحه اللجنة في التذييل الأول لمشروع النظام الأساسي، اتفاقية تنص على إنشاء المؤسسة التي تتوخاها اللجنة وتكون مصحوبة بالنظام الأساسي. وبناء على التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من تقرير اللجنة لعام ١٩٩٤، تبرم هذه الاتفاقية في إطار مؤتمر دولي للمفوضين تدعو إلى عقده الجمعية العامة. وهكذا فإن الإنشاء الرسمي للمؤسسة، باعتبارها مرفقا متاحا للدول الأطراف، سيستتبع إجراء التكاليف التي ترتبط بعقد المؤتمر الدولي. وهذه التكاليف ستكون رهنا بمكان ومدة المؤتمر، وبطرائق عمله، ونطاق الخدمات اللازمة له (تدوين المحاضر، والترجمة الشفوية، والوثائق، إلخ).

٣٠ - وسيكون بمقدور الأمانة العامة، على أساس الخبرة المكتسبة من مؤتمرات المفوضين الماضية التي كان يناط بها وضع الصيغ النهائية لمشاريع النصوص المنبثقة من لجنة القانون الدولي، تقديم اقتراحات تتصل بالجوانب الإجرائية والتنظيمية لعقد مثل هذا المؤتمر. وهذه المقترحات ستشكل، متى أقرت، أساسا لإجراء تقييمات دقيقة للتكاليف ذات الصلة. لكن الأمين العام يعتبر، إذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩ تنص على أن الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين يجب أن تنظر فيها اللجنة المخصصة على ضوء استعراضها للمسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة، أن من السابق لأوانه تقديم مقترحات بشأن الجوانب الإجرائية والتنظيمية لعقد المؤتمر.

٣١ - وستتمثل المرحلة الثانية في دخول الاتفاقية المشار إليها أعلاه حيز النفاذ، مما يستتبع الإنشاء الفعلي للمؤسسة التي توختها لجنة القانون الدولي. وقد امتنعت اللجنة ، جريا على ممارساتها المستقرة في عدم صياغة أحكام نهائية لمشاريع موادها، عن تقديم أي توصيات محددة بشأن عدد التصديقات أو الانضمامات التي ينبغي أن تلزم لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. ورأت في الوقت نفسه أنه ينبغي، إزاء كون القصد من مشروع النظام الأساسي هو أن يجسد ويمثل مصالح المجتمع الدولي بمجمله فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير اهتماما دوليا، أن تقتضي الاتفاقية عددا كبيرا من الدول الأطراف لكي تدخل حيز النفاذ[٩].

---

(٩) انظر التذييل الأول، الفقرتين ١ و ٢.

٣٢ - وبدخول الاتفاقية حيز النفاذ، سيمهد السبيل أمام قيام الدول الأطراف بعملية انتخاب القضاة، وفقا للمادة ٦، وبانتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام، وفقا للمادة ١٢.

٣٣ - وعلى القضاة، متى انتخبوا، أن يؤدوا الوظائف التالية:

- انتخاب الرئيس، ونائبي الرئيس الأول والثاني، ونائبي الرئيس المناوبين (المادة ٨)؛

- انتخاب المسجل، وعند الاقتضاء نائب المسجل (المادة ١٣)؛

- صياغة اللائحة الأولية للمحكمة خلال مدة ستة أشهر من الانتخابات، وتقديم هذه اللائحة الى مؤتمر للدول الأطراف (المادة ١٩).

٣٤ - وتترتب على أداء الوظائف المشار إليها أعلاه الآثار الادارية والمالية التالية:

- دفع مخصصات يومية لجميع القضاة (باستثناء الرئيس، الذي يترتب له، بموجب المادة ١٧، مخصص سنوي)؛

- سفر القضاة الى مكان الاجتماع ومنه؛

- وجود موظفي دعم وموظفي سكرتارية؛

- تقديم خدمات المؤتمرات (الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية من وإلى لغتي العمل المستعملتين في المحكمة، الخ)؛

- لوازم مكتبية؛

- استئجار الأماكن اذا تعذر على الأمم المتحدة أو على غيرها من المؤسسات تأمين غرف الاجتماعات أو حيزات المكاتب اللازمة.

٣٥ - ويقترح حساب المخصصات اليومية التي ستستحق للقضاة على أساس مرتب قضاة محكمة العدل الدولية، وأن تجري صياغة اللائحة الأولية للمحكمة على امتداد ثلاثة أشهر، وذلك في مقر الأمم المتحدة أو في أحد مكاتب الأمم المتحدة الاقليمية. وإذا قوبلت هذه القواعد بموافقة اللجنة المخصصة، أمكن للأمين العام أن يقدم تقديرات بشأن التكاليف ذات الصلة.

٣٦ - وقد تصورت لجنة القانون الدولي، لتمويل هذه التكاليف، احتمالين اثنين: تمويلا مباشرا تجريه الدول الأطراف، أو تمويلا كاملا أو جزئيا تجريه الأمم المتحدة[١٠]. وكما أوضح آنفا، يمكن أن يتوقف الاسلوب المختار لتمويل المحكمة، الى حد ما، على علاقتها بالأمم المتحدة.

٣٧ - أما المرحلة الثالثة من مراحل إنشاء المؤسسة فهي تلك التي يبدأ فيها عمل المحكمة نتيجة لشكوى تقدمها إحدى الدول أو نتيجة لإحالة يجريها مجلس الأمن بشأن وضع من الأوضاع. وقد وجدت اللجنة أنه ربما كان من المناسب التفكير في أساليب مختلفة للتمويل، رهنا بدعوة المحكمة الى العمل نتيجة لشكوى تقدمها إحدى الدول الأطراف أو نتيجة لإحالة يجريها مجلس الأمن.

٣٨ - وفي هذه المرحلة، تبدأ مختلف هيئات المحكمة بأداء الوظائف الموكلة إليها فيما يتعلق بسير أعمال أنظمة القضاء الجنائي، على النحو الذي جرت مناقشته آنفا. وهذا الأمر يستتبع زيادة هامة في موارد الموظفين والموارد المادية اللازمة لكل من الهيئات.

٣٩ - وأما هيئة الادعاء فتدعى - وربما كان ذلك بناء على المادة ٥٢ من مشروع النظام الأساسي وبمساعدة أي سلطة حكومية معنية وأي هيئة دولية ذات صلة، وضمن ذلك الانتربول - الى التحقيق في الشكوى، وصوغ عريضة الاتهام، وإجراء الملاحقة، والتحضير للمحاكمة.

٤٠ - وسيتطلب التحقيق في الشكوى استجواب المشتبه فيهم والمني عليهم والشهود، وجمع الأدلة المستندية وغيرها من أدلة الطب الشرعي، والتثبت من الحفاظ على التتابع الملائم في حفظ الأدلة، وعند الاقتضاء نبش القبور الجماعية، وإجراء التحقيقات المحلية، والتنسيق مع مختلف السلطات الوطنية وغيرها من وكالات التحقيق.

٤١ - وسينطوي صوغ عريضة الاتهام على تقييم المواد ذات الصلة اللازم ادراجها في البيان، والحصول على الأدلة ذات الصلة اللازمة لاثبات كل عنصر في كل تهمة، وإعداد العريضة من أجل تقديمها الى المدعي العام.

٤٢ - وسيتطلب إجراء الملاحقة القيام بأبحاث قانونية، وتحضير عروض تتصل بالمحاكمات والاستئنافات المعروضة على المحكمة، واستعراض بيانات الأدلة المتأتية من عملية التحقيق، بغية اثبات كفاية الأدلة لإنشاء قضية صحيحة من حيث المبدأ ضد المتهمين، وتحديد شكل ومضمون عرائض الاتهام تمهيدا لعرضها على هيئة الرئاسة من أجل تأكيدها.

---

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ج).

٤٣ - وستشمل أعمال التحضير للمحاكمة تأمين حضور جميع الشهود، والتثبت من اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم، والتحقق من وجود عدد كاف منهم لتقديم الأدلة، أثناء المحاكمة، أمام الهيئة الابتدائية، والاطمئنان الى اتخاذ احتياطات كافية من حيث تأمين المسكن والمأكل لهم ومن حيث تعويضهم عن الخسارة التي يتكبدونها في مداخيلهم.

٤٤ - وسيكون بين الموظفين اللازمين لهيئة الادعاء لكي تؤدي الوظائف المذكورة: محققون، ومستشارون تقنيون، وخبراء في الطب الشرعي، وتقنيو مختبرات، ومدعون عامون، ومترجمون شفويون، ومترجمون تحريريون، وموظفو سكرتارية. وسيلزم أيضا رصد اعتمادات لسفر الشهود والخبراء ولنقل سائر مصادر المواد الثبوتية الى مكان المحكمة وغيره من الأمكنة. ويمكن إنشاء مكاتب إقليمية، وسيلزم الاهتداء الى مرافق اعتقال[١١].

٤٥ - وفي مقابل ذلك، ستدعو الحاجة الى زيادة موارد الموظفين والموارد المادية المتاحة للهيئتين الابتدائية والاستئنافية اللتين ستقتضي اجراءاتهما وجودا مستمرا، في مكان المحاكمة، لخمسة قضاة للأولى وسبعة قضاة للثانية، تترتب لهم مخصصات يومية (باستثناء رئيس المحكمة الذي سيتقاضى مخصصا سنويا). وسيلزم رصد اعتماد أيضا لسفر القضاة الى مكان المحاكمة ومنه، ولخدمات الخبراء الاستشاريين وخبراء الفروع الدراسية. المشمولة بالقانون الدولي، والقانون الجنائي، وقانون حقوق الانسان، والقانون الانساني، الخ، ولمساندة أعمال السكرتارية.

٤٦ - وسيلزم أيضا أن تزاد، في مقابل ذلك، موارد الموظفين والموارد المادية اللازمة لقلم التسجيل[١٢].

٤٧ - وعلاوة على ذلك، سيلزم رصد اعتماد لتغطية الآثار المالية لـ (أ) حقوق المشتبه فيهم المنصوص عليها في المادة ٢٦ من مشروع لجنة القانون الدولي (الحق في التمثيل القانوني المجاني اذا كان المشتبه فيه لا يملك الموارد اللازمة، والحق في أن توفر له، عند الاقتضاء، خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية)؛ و (ب) حقوق المتهمين المنصوص عليها في المادة ٤١ (الحق في التمثيل القانوني المجاني اذا كان المتهم لا يملك الموارد اللازمة، والحق في أن يؤمن لهم حضور وسماع شهود النفي بنفس الشروط المعلقة بشهود الاثبات، والحق في أن تؤمن له مجانا خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية عندما تدعو الحاجة اليها).

---

(١١) تظهر التقديرات المنقحة، للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/C.5/49/42)، أن جدول ملاك مكتب المدعي العام يشمل مائة وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها.

(١٢) تظهر التقديرات المنقحة للفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن جدول ملاك قلم المحكمة يشمل ٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها.

٤٨ - ومن الأمور التي ستتوقف عليها الاحتياجات الدقيقة للتزويد بالموظفين والتكاليف المالية لمختلف هيئات المحكمة في هذه المرحلة من إنشاء المؤسسة ما يلي:

(أ) خصائص القضية (مثلا، من حيث عدد المشتبه فيهم ومدى تعقد عملية التحقيق)؛

(ب) اجراءات التحقيق والاجراءات القضائية التي ستحدد في لائحة المحكمة؛

(ج) موقع مقر المحكمة ودرجة تعاون البلد المضيف في تأمين الأماكن اللازمة (مثلا: قاعات المحاكمة، ومباني المكاتب)، ومرافق الاعتقال؛

(د) مدى استعداد الدول للتعاون في تأمين الموارد والمرافق التي ستستخدمها هيئة الادعاء (مثلا: الخبراء، ومرافق المختبرات).

٤٩ - ولا يبدو ممكنا في هذه المرحلة أن تصاغ، فيما يتصل بالبارامترات الحاسمة الأربعة المذكورة، افتراضات واقعية يمكن على أساسها القيام، بطريقة ذات دلالة، بإعداد تقديرات تتناول ملاك الموظفين والتكاليف.

٥٠ - وتنطبق الملاحظات الآنفة، انطباقا أشد، على المرحلة الرابعة من إنشاء المؤسسة المقترحة، وهي المرحلة التي ستقرر فيها الدول الأطراف، في النظام الأساسي، أن يكون عمل المحكمة مستديما. وربما توقفت تقديرات ملاك الموظفين والتكاليف الخاصة بمحكمة مستديمة، الى حد بعيد، على تطور المؤسسة في الممارسة وعلى أحكام القرارات التي تتخذها الدول الأطراف بناء على المادة ١٠.

٥١ - ويجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضا، تقييم تكاليف انشاء المحكمة المقترحة وتسيير أعمالها، أحكام مشروع النظام الأساسي التي تنص على أداء الدول الأطراف لعدد من الوظائف الهامة في مراحل مختلفة، وضمن ذلك، علاوة على ما تقضي به الأحكام المشار اليها في الفقرات ١١ و ٢٠ و ٣٢ أعلاه، اقرار اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة بناء على المادة ٢؛ والموافقة على اتفاق البلد المضيف وعلى أي اتفاق خاص يتعلق بممارسة سلطات المحكمة ووظائفها في أقاليم دول ليست أطرافا بناء على المادتين ٢ و ٣؛ وانتخاب القضاة بعد الانتخابات الأولية (الشواغر التي تعرض والانتخابات الانتقالية)؛ والموافقة على اللائحة الأولية للمحكمة وعلى أي لائحة اضافية، بموجب المادة ١٩. وقد لاحظت اللجنة أيضا أن الدول الأطراف يمكن أن تحتاج، على فترات منتظمة، الى النظر في مسائل مالية أو إدارية مثل الميزانية المقترحة للمحكمة أو تقاريرها الدورية، وفي تعديل النظام الأساسي أو إعادة النظر فيه بناء على طلب عدد محدد من الدول الأطراف. وكما أوضح في المادة ١٩ المتعلقة بلائحة المحكمة، ثمة طرائق مختلفة يمكن بها للدول الأطراف أن تؤدي الوظائف المشار اليها، ومن ذلك، مثلا: الدعوة الى عقد مؤتمر أو اجتماع للدول الأطراف، أو إبداء

آرائها كتابة. وقد اعترفت اللجنة بأن الوسيلة التي يمكن بها للدول الأطراف أن تعمل معا ستحتاج الى أن تعالج في المعاهدة المرفقة بالنظام الأساسي للمحكمة.

رابعا - خاتمة

٥٢ - وفقا لما جرى تبيانه أعلاه، يمكن أن تقدم، على أساس افتراضات محددة، تقديرات أولية للملاك وللتكاليف تتصل بالمرحلتين الأولى والثانية من انشاء المؤسسة المقترحة. والأمين العام مستعد لتقديم هذه الافتراضات رهنا بموافقة اللجنة المخصصة، أما المرحلتان الثالثة والرابعة فتنطويان على عدد من المتغيرات المجهولة هو من الضخامة بحيث أن الأمين العام لا يسعه صوغ مجموعة واقعية من الافتراضات يمكن على أساسها إعداد التقديرات. وسيكون الأمين العام مستعدا، بالطبع، للعودة الى درس هذه المسألة على ضوء التوجيه الذي يمكن أن يتلقاه من اللجنة المخصصة.

- - - - -